او نور الايمان عليه ان هذا الخضاب يحول على اللحية او على الرجل ذكر في المنبع
قال ذكر في المجرد بعد ذكر الخضاب عن ابي حنيفة انه كان يأخذ بهذا ويقول
الخضاب حسن ان اختضب بالحناء والكتم وبالوسمة ولا بأس بخضاب
الرأس واللحية ولا ينبغي للرجل ان يخضب رجله ولا يديه ولا بأس بالخضاب
للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل ويكون المرأة تخضب لزوجها قيل له
وهل يجوز للرجال والصبيان الخضاب قال يجوز على الرجل بعذر استدلالا
بما روي عن النبي عليه السلام انه ما شكى احد اليه من وجع الرجل الا قال اخضب
قال لا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة اما للصبي فلا ينبغي ان
يخضب يده ولا رجله وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكفى بهذا النصوص
جوابا في مثل هذه المسائل قيل له ان قال قائل ان هذا الحديث ما بلغ ابا
حنيفة حيث لم يجوز مثل يجوز ان يقال مثل هذا في حق ابي حنيفة قال لا يعرف
قدر ابي حنيفة ولكنه علمه ولا درجته في العلم حيث قال مثل هذا وحاشا ان
المعتقد يتلفظ مثل هذه الكلمة بل بلغه ما صح وما لم يقبل لانه وجد
غير صحيح او مأول وحمل على تأويل فقتل الزنابير واحراقهم بالنار هل يجوز
قال يجوز اهلاكهم في الشريعة دفعا للاذى ولا يأثم به القائل فاذا لم يمكن اهلاكهم
بدون الاحراق فلا بأس في دفع الاذى بما يمكن وقد مر في الباب الثاني شيء
اراد النقل الى مذهب ابي حنيفة هل يأثم قال الثم جزا وروا بأسه

ليس

ابطال اقرار تباويل غير معتبر في الشرع

ابطال اقرار

جميع ضياع هي مالي اوغلته اقرار لابطله اثم اوكاذ

ليس للقاضي ولاية التبرع بمال اليتيم الا في القرض خاصة حفظا له عليهم
رجل له اولاد فاقر بجميع ضياعه لولد فانه يأثم فلو ابطل قاض اقراره ان ابطل
بتأويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز والا فلا هكذا ذكر وهذا اذا كان او لان
كلهم صلحاء اما اذا كان بعضهم فاسقا فاقر بجميع ماله للصالح فلا يأثم
الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك لما سئل عن الخضاب
بالحناء للرجال اما على الاطلاق فيكره واذا كان لدفع ضرر فلا بأس به
والله يعلم المفسد من المصلح سئل السيد الامام الزيدي ببغداد فيما
كتب اليه من كرمان العمائم والثياب التي يعمل في الكوفة وبغداد ويسمون
خزا وانما يتخذ مما يسقط من الابريسم والقز فيترك حتى يتغير ثم يندف
ويتخذ منه الغزل وينسج الثياب والعمائم هل يحل لبسها قال لبس الثياب
المنسوجة من الحرير يحرم على ذكور الامة دون اناثها اذا كان جميعها من الحرير
ما لم يكن سداه من الحرير ولحمها من قطن او صوف ويشترط للاباحة لبسها
ان يكون الغالب عليها القطن او الصوف حتى قيل مع التساوي يغلب
الحظر فيها على الاباحة حتى يكون الغلبة فيها المباح والعبرة في الاباحة
لما ذكرنا من الغلبة على المحظور ولا يعتبر في الاباحة سوى ما ذكرنا دون
تسميته من تسميته خزا ومعمول من الابريسم فقيل البين ان الابريسم
اذا فسد واحتاج الى الندف فهو شيء اخر غير الابريسم لانه استحال

Copyright King Saud University